وانت تصلي قاعدًا قال اجل ولكني لست كاحدٍ منكم قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام هذا وفي الحديث وصلاة النائم على النصف
من صلاة القاعد ولا نعلم الصلاة قائمًا تسوغ الا في الفرض
حال العجز عن القعود وهذا حينئذٍ يتعذر على حملهم الحديث
على النفل وعلى تقدير كونه في الفرض لا ينقص من اجر القا
شئ والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما
يفيد كتابة مثل ما كان يعمل مقيما صحيحًا وانما قوله المرض
عن ان يعمل شيئًا اصلًا وذلك لا يستلزم احتساب
ما صلى قاعدًا بالصلاة قائمًا لجواز احتسابه نصفا ثم
يكمل له كل عمله من ذلك او غيره فضلا والا فالمعافاة
قائمًا لا تجوز الا بتجويز الصلاة نائمًا ولا اعلمه في فقهنا
انتهى والذي قاله رحمه الله موجه فان حديث عمران بن
حصين انما هو في المرض حسب ما ذكره ابو عيسى الترمذي
وقال هو الصحيح والاولى حينئذٍ الاستدلال على جواز القعود
في النوافل من غير عذر بالاجماع وبفعله عليه السلام وبما
رواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي انه قال
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الا من عذر ثم
قوله يجوز التطوع الى اخره يستثنى منه سنة الفجر فانها
لا تصح قاعدًا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضًا
لتاكدها كسنة الفجر وفرق البعض بين التراويح وسنة
الفجر فجوزوا التراويح مع القعود دون سنة الفجر قال
قاضي خان وهو الصحيح قال وجه الفرق ان سنة الفجر
مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا تجب
التسوية بينهما والكلام في صفة القعود كما مر في المريض
وان افتتح التطوع قائمًا ثم اعيى اي كل وتعب فلا بأس له

ان يتوكأ

ان يتوكأ اي يعتمد على عصى او على حائط او نحو ذلك او يقعد
لانه عذر فيجوز ولا يكره اتفاقا اما التوكأ بغير عذر فانه
يكره اتفاقا لما فيه من اساءة الادب اما القعود بغير
عذر بعد الافتتاح قائمًا فيجوز عند ابي حنيفة لكن مع
الكراهة على اختيار صاحب الهداية وبلا كراهة على ما
اختاره فخر الاسلام وهو الاصح والفرق بينه وبين
التوكأ انه مخير ابتداء بين ان يفتتح التطوع قائمًا
وبين ان يفتتحه قاعدًا فتبقى هذا الخيار في الانتهاء
فجاز بلا كراهة وليس بمخير في الابتداء بين التوكأ
وعدمه بلا عذر بل هو مكروه ابتداء لما فيه من سوء
الادب واظهار التجبر فكذا في الانتهاء واما عندهما
فلا يجوز اتمامها مع القعود بلا عذر بعد الافتتاح
قائمًا اصلًا لان الشروع معتبر بالنذر ومن نذر صلاة
ركعتين قائمًا لا يجوز له ان يصليها قاعدًا من غير عذر
فكذا اذا شرع فيها ولابي حنيفة ان التزوم بالشروع
لضرورة صيانة المؤدي عن البطلان وصيانته عنه
ليست موقوفة على القيام لصحته بدونه والضرورة
تتقدر بقدرها وحاصله منع كون الشروع موجبًا
في الكل لان الشروع لا يوجب الا اصل ما شرع فيه
ومنع الحاق الشروع بالنذر مطلقًا بل في ايجاب
اصل الفعل لانه لصيانة المؤدي عن البطلان وهو
يحصل بوجوب اصل ما شرع فيه دون خصوص
صفة ان لم تكن هي نفسها من واجبات اصل ما شرع
فيه بخلاف النذر لانه بنفسه عامل ولذا التقوا
على انه لو نذر الحج ماشيًا لزمه بصفة المشي ولو شرع
فيه ماشيًا